

Distr.: General
8 June 2000
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثامنة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد موشوشوكو (ليسوتو)

المحتويات

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

البند ١٥٤ من جدول الأعمال: عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)
(A/54/333، وA/54/363، وA/54/383)

عن القلق البالغ الذي تثيره مسألة الجزاءات وشروط تطبيقها ورفعها والهدف منها. كما أكدوا على ضرورة إعمال المادة ٥٠ من الميثاق، وخاصة عن طريق إنشاء صندوق لتقديم الإغاثة للبلدان الثالثة المتضررة من الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة. ومن هذا المنطلق يرى أن الورقة المنقحة التي قدمها الاتحاد الروسي تحت عنوان "الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها"، هي على درجة عالية من الأهمية وتستحق النظر والتأييد الجديين. كما أن الورقة المشتركة المقدمة من وفدي الاتحاد الروسي وبيلاروس هي في غاية الأهمية إذ تبحث في مبادئ مكرسة أهمها سيادة الدول وعدم انتهاك هذه السيادة دون مسوغات شرعية تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ودون إذن من مجلس الأمن. وقال إن استفتاء محكمة العدل الدولية مشروع جدا في الوقت الراهن، لمعرفة الآثار القانونية المترتبة على اللجوء إلى استخدام القوة من قبل بعض الدول أو التنظيمات الدولية والوكالات الإقليمية واتخاذ تدابير قسرية بمختلف أنواعها عسكرية واقتصادية دون الرجوع إلى مجلس الأمن، مما يخالف المادة ٥٣ من الميثاق ويخرج عن حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة ٥١.

٤ - أما فيما يتعلق بالورقة المقدمة من وفد كوبا، فإن وفده يؤيد الورقة المنقحة ويدعو الدول لأخذها بعين الاعتبار لارتباطها مباشرة بإعادة الهيكلة والعملية الديمقراطية الشاملة التي تجري، خاصة بالنسبة لمجلس الأمن، وفي إطار من الشفافية والفعالية. ويرى أن اللجنة هي الإطار المناسب لبحث هذا الموضوع. ويؤيد الاقتراح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية الهادف إلى دعم دور الأمم المتحدة والجمعية العامة في صون السلم والأمن الدوليين وجعلها أكثر كفاءة وديمقراطية.

١ - السيد عبيد (الجمهورية العربية السورية): قال إنه بات شائعا في الأعوام الأخيرة فرض الجزاءات أكثر من أي وقت مضى، في حين أنها وسيلة لا يجوز اللجوء إليها إلا في حالات معينة يحدث فيها انتهاك صريح لميثاق الأمم المتحدة وللقانون الدولي يهدد السلم والأمن الدوليين، وبعد استنفاد كافة الوسائل السلمية الأخرى المتاحة في الفصل السادس لكي لا تؤدي هذه الجزاءات إلى نتائج عكسية وتترتب على فرضها تبعات سلبية اقتصاديا واجتماعيا لا تقتصر على الدولة المعنية المفروضة عليها الجزاءات فحسب بل تتعداها إلى عدة دول ثالثة تتضرر من جراء فرض هذه الجزاءات، بالإضافة إلى أن الشعوب هي التي تكون ضحية هذه الجزاءات.

٢ - واستطرد قائلا إن الجزاءات من المسؤوليات الملقاة على عاتق مجلس الأمن، وهذا ما يرتب على مجلس الأمن أن ينظر بتعمق في آثار الجزاءات على المدى القصير والمدى البعيد مع إبقاء القصد من وراء فرض الجزاءات في عدم كونها مفروضة كعقوبة وإنما بهدف تعديل سلوك طرف يهدد السلم والأمن الدوليين.

٣ - وأشار إلى ضرورة تفعيل المادة ٣١ من الميثاق إلى جانب المادة ٥٠، للسماح لأي دولة عضو في الأمم المتحدة بأن تشترك في مناقشة المسائل التي تتأثر بها بوجه خاص والمعروضة على مجلس الأمن دون أن يكون لها الحق في التصويت. وفي هذا المجال، يذكر وفده بما جاء في إعلان رؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز الصادر في دوربان ويكرر تأييده لهذا الإعلان، حيث أعرب فيه الرؤساء

اللجوء إليها إلا بعد استنفاد جميع الوسائل الأخرى للتسوية السلمية للمنازعات. وعلاوة على ذلك، ينبغي السعي إلى تحقيق أهداف محددة، حتى تُنهي الجزاءات. بمجرد ما يتم تحقيق تلك الأهداف. ويتعين التمييز بين الجزاءات المستندة إلى ميثاق الأمم المتحدة والجزاءات المفروضة انفراديا. فبموجب المادة ٤١ من الميثاق، يجوز لمجلس الأمن أن يقرر ما يتعين استخدامه لتنفيذ قراراته من تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بما فيها الجزاءات. ووفقا للمادة ٢٥ من الميثاق، يوافق أعضاء الأمم المتحدة على تنفيذ قرارات مجلس الأمن. وبناء عليه فإن وفده يفضل الجزاءات المستندة إلى الميثاق، ما دامت تتمتع بالشرعية الدولية، في حين أن الجزاءات الانفرادية كثيرا ما تبرر بالاستناد إلى ممارسة حقوق السيادة، أي حق الدول ذات السيادة في تحديد نمط علاقاتها مع دولة أخرى ذات سيادة. فالجزاءات الانفرادية لا تعزز الانسحاب والاستقرار في النظام الدولي.

٩ - وفيما يتعلق بمسألة تقديم المساعدة إلى البلدان الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، قال إن المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه إذا اتخذ مجلس الأمن تدابير منع أو تدابير إنفاذ ضد دولة من الدول فإنه يحق لكل دولة وجدت نفسها في مواجهة مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ تلك التدابير أن تتشاور مع مجلس الأمن بغية إيجاد حل لتلك المشاكل. وعلى ضوء تلك المادة، يتضح أن الدولة المتضررة من الجزاءات المفروضة على دولة أخرى يحق لها أن تحصل على تعويض. ومجمل القول إن حق الدول الثالثة المتضررة في التشاور مع مجلس الأمن يستتبع السعي إلى إيجاد سبل ووسائل لتخفيف آثار الجزاءات. ولذلك فإن نيجيريا، إسوة بأغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، لا يمكنها أن تقبل تفسيراً للمادة ٥٠ يفيد بأن الدول الثالثة المتضررة لا حق لها في الحصول على تعويض.

٥ - وفيما يتعلق بمجلس الوصاية، قال إن وفده يكرر موقفه ويشارك الدول رأيها في أن عملية إلغاء هذا المجلس هي عملية لا داعي لها، وتتطلب تعديلا كبيرا في الميثاق. وبما أن هذا الجهاز لا يسبب أي عبء مالي على الأمم المتحدة فلا داعي لإلغائه، بل إن وفده يؤيد المحافظة عليه بصورته الحالية. ويؤيد وفده دعم محكمة العدل الدولية وتزويدها بالموارد المادية والبشرية الإضافية اللازمة لها لكي تتمكن من القيام بأعبائها والنظر في جميع القضايا المعروضة عليها والتي تتزايد باستمرار، على النحو الواجب وضمن المهل الزمنية المطلوبة دون تأخير.

٦ - وقال إن وفده يتوجه بالشكر إلى الأمين العام والأمانة العامة على الجهد المتواصل المبذول في إعداد "مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة" و"مرجع ممارسات مجلس الأمن" ويدعو إلى إنجاز ما تبقى مشيرا إلى أهمية وضرة مراعاة اللغات الرسمية الست في الأمم المتحدة وإبلائها ذات العناية، خاصة بعد أن لوحظ اقتصار التركيز على الإنكليزية والفرنسية ثم الإسبانية، في حين تم إهمال باقي اللغات.

٧ - واحتتم قائلاً إنه استمعت للجنة إلى أحد المندوبين يشكو من عدم قبول بلده في مجموعة جغرافية، على الرغم من عدم اختصاص هذه اللجنة بمعالجة مواضيع من هذا النوع، ويود أن يذكر بأن الانضمام إلى مجموعة جغرافية له شروطه. كما يود أن يؤكد أن احترام مبادئ الميثاق إضافة إلى توفر شرط هام في أن تكون الدولة محبة للسلام هي جوانب لا تنسجم وممارسة الدولة التي طرحت هذا الموضوع. وعلى هذا الوفد قبل أن يطالب بالانضمام إلى عضوية مجموعة جغرافية أن ينفذ التزاماته تجاه الميثاق والمنظمة.

٨ - السيد أكينسانيا (نيجيريا): قال إنه ينبغي استخدام الجزاءات بحذر باعتبارها إجراءات للحد الأقصى لا ينبغي

١٠ - واستطرد قائلاً إنه لا يكفي تقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة من الجزاءات المفروضة على دولة أو دول أخرى. بل ينبغي وضع منهجية فعالة لتقييم أضرار تلك الجزاءات على كل دولة من الدول الثالثة المتضررة، وتحديد نوع التعويض الذي يلزم تقديمه، وذلك تفادياً لإضاعة الوقت والموارد. وقد قدمت أفكار مختلفة بشأن الطريقة الواجب اتباعها لتقييم الأضرار ومنها: (أ) أن يطلب مجلس الأمن تقييماً أولياً للأثر المحتمل للجزاءات على كل من الدولة المستهدفة والدول الثالثة قبل فرض الجزاءات؛ (ب) وأن ترصد الأمانة العامة آثار الجزاءات على البلدان الثالثة؛ (ج) وأن تشترك البلدان الثالثة في تقييم الأضرار، ما دام وضعها يؤهلها أكثر من غيرها لتحديد نوع المساعدة التي تطلبها؛ (د) وأن تستمع لجان الجزاءات التي ينشئها مجلس الأمن لآراء ممثلي الدول المتضررة وتجري أبحاثاً بشأن الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للجزاءات على تلك البلدان؛ (هـ) وأن توفر الأمانة العامة مساعدة تقنية للبلدان الثالثة المتضررة في إعداد الوثائق التفسيرية التي ترفق بطلبات التشاور مع مجلس الأمن؛ (و) وأن يسمح للأمين العام، في حالات استثنائية، بأن يوفد ممثلاً خاصاً عنه أو بعثة لتقصي الحقائق لتقييم الأضرار.

١٣ - وقال إنه تمشيا مع أحكام المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، يجوز للدول أن تختار آلية من مجموعة واسعة من آليات التسوية السلمية للمنازعات. وتقر نيجيريا بالدور المحوري الذي تقوم به محكمة العدل الدولية، وهو دور ينبغي تعزيزه ما دامت المحكمة تعمل تحت ضغط عبء عمل متزايد بموارد غير كافية. ولئن كانت المحكمة جديدة بالثناء لما تبذله من جهود لترشيد أعمال قلم المحكمة وتبسيط إجراءات عمله، فإن ينبغي تعزيز تلك التدابير بزيادة اعتمادات الميزانية، وهي زيادة وافقت عليها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

١٤ - وفيما يتعلق بتقرير "مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة"، و"مرجع ممارسات مجلس الأمن" (A/54/363)، اللذين يعدان مصدرين مفيدتين من مصادر المعلومات التي تستخدم في أغراض البحث، قال إن وفده يؤيد جهود الأمين العام الرامية إلى الحد من تأخر صدور هاتين الوثيقتين. وترحب نيجيريا بمقترح إنشاء صندوق استثماري للترعرات لتسهيل النشر المنتظم للوثيقتين وستساهم في هذا الصندوق. كما ترحب بمقترح وضع برنامج تدريبي للمتخصصين المبتدئين المهتمين باكتساب معرفة معمقة في مسائل ميثاق

١١ - وحث وفده لجان الجزاءات على أن تطبق تلك الاقتراحات حالة بحالة. ولما كان مجلس الأمن الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة الذي يضطلع بمسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، فإنه ينبغي أن يستخدم لجان الجزاءات للقيام بالتقييم الفعلي للآثار السلبية للجزاءات على الدول الثالثة.

١٢ - ولاحظ بارتياح الرد الإيجابي للمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة على تقرير فريق الخبراء المخصص المعني بتقديم المساعدة إلى البلدان الثالثة المتأثرة من تطبيق الجزاءات. ومن هذه المنظمات منظمة الصحة العالمية التي بحثت الآثار السلبية للجزاءات على الصحة، ومنظمة الأمم

آخر غير الأسباب التي فرضت من أجلها أصلا، وأن تتم معالجة تخفيف آثارها على البلدان الثالثة معالجة جدية، طبقا للمادة ٥٠ من الميثاق.

١٩ - وقال إن كينيا تقدر العمل الذي قامت به محكمة العدل الدولية التي لن تقوم بعملها بنجاح إلا إذا تلقت الدعم اللازم. ونظرا للتزايد الأخير في عبء عمل المحكمة، فإن استجابة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة لطلباتها المتعلقة بالميزانية بادرة مشجعة. وهذا ما سيمكن المحكمة من تسوية المسائل المعروضة عليها في أسرع وقت. وفي الوقت ذاته، ينبغي تحويل مجلس الوصاية ولاية مهمة وقابلة للإنجاز، دون المس بميثاق الأمم المتحدة أو بوظائف أجهزة الأمم المتحدة الأخرى.

٢٠ - واحتتم قائلًا إن اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة قد قامت بوظيفة حيوية. وترغب كينيا في أن تواصل اللجنة معالجة المسائل القانونية الناشئة عن إصلاح الأمم المتحدة. ولا بد من تنسيق عملها مع الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة.

٢١ - السيد أدامهار (إندونيسيا): قال إن الحاجة إلى منظمة متعددة الأطراف وفعالة من قبيل الأمم المتحدة ترسي الأسس المتينة للسلام الدائم والتقدم المشترك والتنمية المستدامة حاجة ماسة أكثر من أي مضي. ولهذه الغاية، ينبغي أن تعكس المنظمة روحا ديمقراطية قوامها المساواة والإنصاف والشفافية في التمثيل وفي عملية اتخاذ القرار. وبات من اللازم بالتالي أن يواصل مجتمع الأمم عملية الاستعراض والإنعاش لتمكين الأمم المتحدة من التكيف مع الواقع المتطور للحياة الدولية وتعزيز دورها كمركز تنسيق للجهود الرامية إلى معالجة القضايا المعاصرة البالغة الأهمية.

٢٢ - ومنذ البداية، أكدت إندونيسيا والأعضاء الآخرون لحركة بلدان عدم الانحياز من جديد أهمية تقديم المساعدة

الأمم المتحدة وممارسة مجلس الأمن. والأمل معقود على أن تعطى الأولوية للمتخصصين المنتمين للبلدان النامية، عند تنفيذ هذا المقترح.

١٥ - وأعرب عن تأييد وفده للرأي القائل بإعادة هيكلة مجلس الوصاية وإناطة مهام جديدة به، دون أن تتداخل مع مهام هيئات أخرى. وينبغي أن تضطلع اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة بدراسة شاملة للمجالات الجديدة التي سيتولاها مجلس الوصاية.

١٦ - وأعرب عن أمله في أن تدرك اللجنة الخاصة التي ساهمت إسهاما قيّما في تعزيز المنظمة، الانتقادات البناءة التي وجهتها الدول الأعضاء إلى أساليب عملها بغرض زيادة فعاليتها. وحث وفده الدول الأعضاء على التعاون مع اللجنة الخاصة نظرا لأهمية وتشعب المسائل الداخلة في نطاق اختصاصها.

١٧ - السيد كويندوا (كينيا): قال إن كينيا ما فتئت تبذل جهودا من أجل التسوية السلمية للتراعات في منطقتها الفرعية التي تشمل منطقة البحيرات الكبرى، والصومال والسودان وإريتريا وإثيوبيا. وإذا كان مجلس الأمن يتحمل المسؤولية الأولى في حفظ السلم والأمن الدوليين، فإنه ينبغي دعم جهود فرادى الدول والهيئات الإقليمية في هذا المجال.

١٨ - وأضاف قائلًا إن المنطقة التي تقع فيها كينيا شهدت نزاعات متكررة وعشوائية واكتسبت تجربة في مسألة الجزاءات. وقد فرضت كينيا وغيرها من البلدان جزاءات على بلد كانت تربطها به علاقات اقتصادية متينة، وعانت من نتائج اقتصادية ونفسية وسياسية بسبب ذلك. وبالتالي فإن كينيا مقتنعة بأن الجزاءات ينبغي ألا تفرض إلا بعد استفاد كل وسائل التسوية السلمية للمنازعات. وينبغي أن تكون الجزاءات محددة الهدف وقصيرة الأمد وأن ترفع بمجرد ما يتم تحقيق الغرض من فرضها. وينبغي ألا تمدد لأي سبب

باعتبارها محفلا للتداول والتفاوض واتخاذ القرار، وتعزيز دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين. ولذلك فإن إندونيسيا ترحب بالمقترح الداعي إلى إنشاء دائرة لمنع المنازعات وتسويتها المبكرة.

٢٧ - وأكد على ضرورة أن تواصل اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة عملها بروح من التعاون والانسجام. ومن شأن تقديم المقترحات قبل الدورات أن يسهل دراستها المعمقة من قبل الدول الأعضاء وأن يكون مقتصدا للتكاليف اعتبارا للموارد المحدودة للمنظمة. وثمة اقتراح آخر مفيد هو إعداد برامج قصيرة ومتوسطة وطويلة الأمد تتماشى مع أساليب عمل لجنة القانون الدولي. ولعل عقد اجتماعات اللجنة الخاصة في أوائل الربيع يسهل المشاركة الفعالة للوفود. وينبغي تمكين اللجنة الخاصة من استغلال كامل طاقتها حتى تسهم في تحسين أداء المنظمة.

٢٨ - السيد أوبو (كوت ديفوار): قال إن الكثير من الآثار المضرة الناتجة عن الجزاءات والتي تتضرر منها البلدان الثالثة هي مشكل دائم لا يمكن تجاهله. ويتبين من الاستنتاجات التي خلص إليها فريق الخبراء المشار إليها في تقرير الأمين العام (A/53/312) أن ثمة هدفين مختلفين ظاهريا غير أهمما متكاملين فعلا وهما: القيام، من جهة، بتحديد مجموعة من المبادئ والأساليب المنسجمة والعملية والمتفق عليها لتخفيف الآثار الضارة الناجمة عن التدابير القسرية، وتطبيق تدابير وقائية كبديل لاستخدام المجتمع الدولي للقوة، من جهة ثانية. والفكرة المستند إليها في هذا الباب هو ترشيد الشروط التي تفرض فيها الجزاءات (استبعاد الجزاءات الانفرادية، والحرص على أن يكون اللجوء إلى الجزاءات وسيلة الملاذ الأخير) والحد من مضمونها ومدتها (التقييم المسبق لآثارها، وتقييم آثارها على الدولة المستهدفة والدول

للبلدان الثالثة، النامية منها بخاصة، والمتضررة من الجزاءات المفروضة على دولة أخرى، وذلك وفقا للميثاق. وفي السنوات الأخيرة، لم يقترن الإنفاذ الطويل الأمد لنظم الجزاءات بدراسة شاملة لآثارها القصيرة الأمد والطويلة الأمد على البلدان المستهدفة، ولا سيما على الشرائح الضعيفة من المجتمع، وعلى البلدان المجاورة والشركاء التجاريين. فينبغي تحديد الإطار الزمني للجزاءات وأهدافها ونطاقها تحديدا واضحا قبل فرضها. كما يلزم اتخاذ إجراءات ملموسة، في إطار المادة ٥٠ من الميثاق، لتخفيف حدة الصعوبات التي تواجهها البلدان الثالثة؛ ومن الإمكانات المتاحة إنشاء آلية من قبيل صندوق لمساعدة البلدان المتضررة من الجزاءات.

٢٣ - وأضاف قائلا إن من الأمور ذات الصلة بالموضوع تقرير الأمين العام (A/53/312) الذي يتعلق بمنهجية ممكنة لتقييم الآثار المحتملة للجزاءات على البلدان الثالثة والوثيقة A/54/383 التي تقر بضرورة تنفيذ أحكام المادة ٥٠ من الميثاق فيما يتعلق بالبلدان الثالثة المتأثرة سلبا من فرض الجزاءات. وأعرب عن أمله في أن تولى لهذه الوثيقة الأخيرة عناية خاصة في الدورة القادمة للجنة الخاصة.

٢٤ - وشددت الوثيقة A/AC.182/L.100 على أهمية استثناء تقديم الإمدادات الإنسانية والطبية من نظام الجزاءات وتكريس مبدأي الحياد وعدم التمييز في توزيع هذه الإمدادات.

٢٥ - وقال إن الوثيقتين A/AC.182/L.89/Add.2 و Corr.1 تعيدان تأكيد أهمية الميثاق كأساس لعمليات حفظ السلام وتتضمنان الكثير من المبادئ التوجيهية التي تؤيدها حركة بلدان عدم الانحياز.

٢٦ - وفيما يتعلق بالوثيقة A/AC.182/L.93/Add.1، فإن إندونيسيا ما فتئت ترى ضرورة تعزيز دور الجمعية العامة

لتنفيذ سلم دائم في العالم، فإن الغرس التدريجي لثقافة السلام في وجدان الدول والأفراد لا يقل فائدة عن الجهود الرامية إلى تشجيع إرساء الدول على أسس سيادة القانون كوسيلة إضافية لحل الأزمات.

٣١ - السيدة إرفات - سميلغ (إسرائيل): تكلمت في إطار ممارسة حق الرد، وأشارت إلى الفقرة الأخيرة من بيان ممثل الجمهورية العربية السورية. وقالت إن إسرائيل توافق على أن تخضع لنفس القواعد التي تسري على الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، بما فيها الجمهورية العربية السورية، للمشاركة في المجموعات الإقليمية ذات الصلة. غير أنه للأسف، لم يتبع هذا الإجراء فيما يتعلق بحالة بلدها. فحرمان إسرائيل من حقوقها من طرف المجموعة الإقليمية المعنية لا يتماشى مع أحكام الفقرة ١ من المادة ٢ من الميثاق التي تنص على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها. وأكدت من جديد امتثال إسرائيل التام لميثاق الأمم المتحدة ولجميع أحكامه.

٣٢ - السيد عبيد (الجمهورية العربية السورية): تكلم في إطار ممارسة حق الرد، فأعاد تأكيد أن الجمهورية العربية السورية دولة محبة للسلام وأن عضوية مجموعة إقليمية إنما يستند إلى مبادئ تسري على الجميع. وأن بلده من الأعضاء المؤسسين للأمم المتحدة ولا يحتل بالقوة أراضي دول أخرى. ولا يعتقد وفده أن إسرائيل دولة محبة للسلام، ما دامت تحتل بالقوة أراضي دول أخرى ولا تحترم ميثاق الأمم المتحدة ولا قرارات المنظمة. وقد ذكرت ممثلة إسرائيل الفقرة ١ من المادة ٢ من الميثاق. ويود أن يذكر بأن احتلال أراضي دولة أخرى لا يتماشى مع أحكام الميثاق.

٣٣ - السيدة إرفات - سميلغ (إسرائيل): تكلمت في إطار ممارسة حق الرد، فقالت إن اللجنة السادسة ليست في المقام المناسب لمناقشة الحالة في الشرق الأوسط. ورحبت

الثالثة، وتعديل الجزاءات أو أساليب فرضها، والتفاسم العادل للأعباء وحظر الجزاءات المفتوحة).

٢٩ - وأعرب عن تأييده للمبادئ والأساليب والقيم التي حددها فريق الخبراء، غير أنه قال إن له أسئلة بشأن المسائل التي وإن كانت ثانوية في ظاهرها، فإنها قد تقوض التدابير المتخذة وتبطل جهود المجتمع الدولي. وتساءل أولاً عما إذا كان فرض التدابير القسرية يتوقف على مبدأ التقييم المسبق لأثر الجزاءات المزمع فرضها. وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يتساءل عما يمكن القيام به في حالات طارئة وما إذا كان ينبغي التحسب لاستثناءات على القانون العادي عند الاقتضاء، وما إذا كان المجتمع الدولي سيلتزم كلياً بحصيلة تقييم الأثر. وثانياً، نظراً لكون الإجراء القسري لا يكون صحيحاً إلا إذا كان يرمي إلى جعل الدولة تمتثل للمعايير ذات الصلة، فإنه يتساءل عما إذا كان يجوز استخدام تقنية الجزاءات إلى أجل غير مسمى ضد الدولة الجانحة دون أن ينتج عن ذلك مس بالمبادئ الإنسانية التي أوجت بفرضها. وتساءل عما إذا كان تعنت الدولة المستهدفة أو رفضها سيزيد من مخاطر الرد العنيف أو غير المتناسب على المدى القصير أو المتوسط. وأخيراً، تساءل عما إذا كان ينبغي وضع منهجية ملائمة لإقامة تمييز واضح بين الأزمات العادية والاستثنائية أو ما إذا كان ينبغي وضع مجموعة من المؤشرات لتعديل شدة الجزاءات حسب الظروف السائدة.

٣٠ - وقال إن كوت ديفوار تولي أهمية قصوى لاقتراح سيراليون الداعي إلى إنشاء دائرة لمنع المنازعات وتسويتها المبكرة. وأوضح أن تلك الآليات لكي تكون ناجعة، لا بد وأن تراعى الخصائص المميزة لثقافات أطراف النزاع وتقاليدها، ولا بد أن يقر المجتمع الدولي بسيادة القانون. ولهذا الغاية، يتعين وضع آليات إقليمية أو إناطة مسؤوليات جديدة بها في هذا المجال ولا بد من توفير الموارد المالية والبشرية الضرورية. ورغم أنه لا توجد صيغة سحرية

حقة سيادة القانون على الصعيد الدولي وحقة الدبلوماسية المتعددة الأطراف.

٣٧ - وأضاف قائلاً إن الشكل الجديد المتمثل في "المؤتمرات المتجولة" والذي استخدم في مناقشات الذكرى المئوية شكل فعال وشفاف للغاية. فقد أتيحت لجميع المشاركين فرص الحصول على نفس الوثائق على شبكة الإنترنت لاستخدامها في مناقشاتهم. وعلاوة على ذلك، فتح باب المشاركة لجميع الأطراف المعنية، ولم تقتصر على المندوبين الحكوميين وحدهم. ويعزى إلى حد كبير وضوح الآراء التي أعرب عنها خلال مناقشات الذكرى المئوية إلى النموذج المفتوح لعقد المؤتمرات، والذي يوصي باستخدامه مستقبلاً.

٣٨ - وشددت الخطب الرئيسية على ضرورة تحويل مركز الاهتمام من التفسير الحالي التفاعلي للقانون والدبلوماسية، إلى تفسير وقائي بقدر أكبر، مع الحفاظ في الوقت ذاته على حقوق جميع الأطراف المعنية. وحُث الخبراء القانونيون الذين شاركوا في المناقشات على دراسة إمكانية اعتماد إجراءات دولية وقائية من هذا القبيل. وينبغي أن تجرى هذه الدراسة في إطار نقاش شامل ومفتوح على مستوى الخبراء من قبيل النقاش الذي أجري في سياق الاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام.

٣٩ - واستطرد قائلاً إنه فيما يتعلق بالاتجاه العام لاستنتاجات الذكرى المئوية، فإن الخبراء اتفقوا على أنه لن تكون ثمة حاجة إلى تدوين جديد، ما دامت أفضل وسيلة لصون سيادة القانون وإحراز تقدم بشأنها هو الالتزام التام بالقانون الدولي الحالي.

٤٠ - واختتم قائلاً إن الأطراف الراحية للحدث تفضل اتخاذ موقف محايد وعدم تقديم نصها باعتباره الصيغة النهائية لمناقشات الذكرى المئوية. وتقدم بالتالي أن تطلب الجمعية

بالبين الذي يفيد بأن الجمهورية العربية السورية دولة محبة للسلام. وفي هذا الصدد، أعادت تأكيد دعوة حكومتها حكومتي لبنان والجمهورية العربية السورية إلى استئناف المفاوضات مع إسرائيل لحل كل المسائل المعلقة في إطار ملامت. ومن المؤسف أن تقوض الجمهورية العربية السورية إمكانيات تحقيق السلام والأمن على طول الحدود بين إسرائيل ولبنان، إذ تمنع في الواقع تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) لتحقيق أهدافها المتمثلة في التوسع الإقليمي. وأعربت عن رغبتها في التأكيد، مرة أخرى، على أن بلدها يرغب في السلام مع جميع جيرانه وأنه يتطلع إلى المستقبل، لا إلى الماضي.

٣٤ - السيد عبيد (الجمهورية العربية السورية): تكلم في إطار ممارسة حق الرد، فقال إن القول بأن بلده يعارض السلام غير صحيح. وثمة قرار لمجلس الأمن يدعو إسرائيل إلى سحب قواتها من جميع أراضي لبنان المحتلة دون تأخير. وليست اللجنة السادسة المقام المناسب للنظر في هذه المسألة. وأعرب عن رغبة بلده في استئناف المفاوضات من النقطة التي توقفت عندها، لا إعادة من جديد، وإلغاء كل الاتفاقات السابقة. فهذه مسألة مصداقية وشرعية دولية. وليس بلده هو الذي يختلق العراقيل.

٣٥ - الرئيس: أعلن أن اللجنة السادسة قد أنهت نظرها في البند ١٥٩ من جدول الأعمال المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".

البند ١٥٤ من جدول الأعمال: عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (A/54/98 و A/54/362 و A/54/381)

٣٦ - السيد بوشالي (هولندا): تحدث باسم الاتحاد الروسي، وقدم تقريراً عن حصيلة الاحتفالات بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام (A/54/381) المعقود في ١٨٩٩ والذي أعلن عن حقبة جديدة في العلاقات الدولية:

دولية لنفس الغاية. وتقوم لجنة القانون الدولي بدور محوري في تطوير وتدوين القانون الدولي. ورغم أن عملها جدير بالثناء، فإن عليها أن تكيف أساليب وإجراءات عملها مع مقتضيات العملية للظروف المتغيرة. وما فتئت اللجنة السادسة تقوم بدور مباشر في شتى مشاريع المعاهدات التي أسفرت عن نتائج ملموسة.

٤٤ - وخلال هذا العقد، أصبح التنظيم البيئي مسألة أساسية في القانون الدولي المعاصر. ويولي الاتحاد الأوروبي الطرف في عدد من الصكوك الدولية المتعلقة بالبيئة أهمية بالغة لهذا المجال من القانون.

٤٥ - وفيما يتعلق بهدف تعزيز وسائل وأساليب التسوية السلمية للمنازعات بين الدول بما فيها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، أظهر المجتمع الدولي ثقة متزايدة بالمحكمة. غير أنه من المستصوب أن يلجأ المزيد من الدول إلى قضاء المحكمة وأن تزودها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالموارد الكافية. كما شهد هذا العقد إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار التي تعمل على تسوية المنازعات القانونية في هذا المجال.

٤٦ - واختتم قوله بتقديم تشكراته الخاصة إلى حكومتي الاتحاد الروسي وهولندا لاستضافتهما لاحتفالات مئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام في لاهاي وسان بترسبورغ وإلى الأمين العام ومكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية اللذين كان عملهما أساسيا في إنجاح العقد.

٤٧ - السيدة فلوريس لييرا (المكسيك): تكلمت باسم مجموعة ريو، فقالت إن فترة ١٩٩٠-١٩٩٩ كانت فترة منتجة، لا سيما فيما يتعلق بتدوين القانون الدولية وتطويره التدريجي، غير أنه لا يزال يتعين القيام بالشيء الكثير لضمان الامتثال لأحكامه واحترامها.

العامة إلى الأمين العام توجيه انتباه المحافل الدولية ذات الصلة إلى استنتاجات الخبراء وتنفيذ الاقتراحات الواردة في تلك الاستنتاجات وفقا لقواعدها وسياساتها.

٤١ - السيد هاكابا (فنلندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، وبلدان إستونيا، وبلغاريا وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، مالطة، وهنغاريا المرتبطة بالاتحاد الأوروبي، وآيسلندا البلد العضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة التابعة للمنطقة الاقتصادية الأوروبية، فقال إن اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٩٩٨ كان ففزة كمية في تطوير قواعد القانون الدولي وتنفيذها عمليا. فالمحكمة لن تلاحق قضائيا على الأفعال المرتكبة فعلا فحسب بل ستكون رادعا يصرف عن ارتكاب هذه الجرائم مستقبلا. وفي الوقت ذاته، فإن تزايد نظم القانون الدولي يقتضي الحرص على وحدة القانون الدولي.

٤٢ - واستطرد قائلاً إنه أنجز في هذا الصدد عمل قيم في إطار برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه. وساهم الاتحاد الأوروبي مساهمة كبيرة في هذا البرنامج. كما تجدر الإشارة إلى برامج تبادل الطلاب التي أحرز فيها الاتحاد الأوروبي نتائج ممتازة، وإلى خدمات نشر القانون الدولي التي تقدمها الأمم المتحدة عن طريق الإنترنت. ويلاحظ تقرير الأمين العام زيادة هائلة في عدد زيارات موقع "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" منذ إحدائه في ١٩٩٥. ومن الأساسي الحرص على إتمام نشر الصكوك الدولية قيد النظر والتسجيل بها.

٤٣ - واستنادا إلى المادة ١٣ من الميثاق، فإن مهمة الجمعية العامة هي تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. غير أن منظمات دولية أخرى وضعت هي أيضا صكوكا

٤٨ - وقالت إن مجموعة ريو تحيط علما بتقرير الأمين العام (A/54/362) وتشكر الدول والمنظمات التي قدمت معلومات بشأن هذا الموضوع. ولاحظت بارتياح أن أحد إنجازات العقد المتمثل في إيداع الأمم المتحدة لوثيقة الإقرار الرسمي لاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية قد أرسى الأسس لدخول ذاك الصك حيز النفاذ وقالت إنها تأمل أن تنظر في مسألة الانضمام إليه وكالات متخصصة أخرى غير المنظمة البحرية الدولية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

٥١ - وفيما يتصل بتخليد الذكرى الثلاثين للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والذكرى العشرين للجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية، قالت إنه سينظم حفل رسمي في سان خوسيه، بكوستاريكا، في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وسيحضره ممثلو الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية وأعضاء المجتمع الدولي الآخرين البارزين. وتلاحظ مجموعة ريو باهتمام التعليقات الختامية الواردة في الوثيقة A/54/38 وترى أن ترسي الجمعية العامة، في دورتها الحالية، الأساس لجهود المجتمع الدولي المتواصلة لجعل احترام القانون الدولي واقعا ملموسا في المستقبل المنظور.

٥٢ - السيد باريك هي-كوون (جمهورية كوريا): شكر حكومتي الاتحاد الروسي وهولندا على استضافتهما للاحتفال المعوي بالمؤتمر الدولي الأول للسلام الذي عقد في لاهاي في ١٨٩٩ لصوغ صكوك للتسوية السلمية للأزمات الدولية، ومنع الحروب وتدوين قواعد الحرب. وقد كان ذلك المؤتمر مؤشرا لبداية ما غدا يعرف بالدبلوماسية المتعددة الأطراف.

٥٣ - واستطرد قائلاً إن مساهمة مؤتمر لاهاي في التسوية السلمية للمنازعات لا سبيل إلى إنكارها. وقد أحرز تقدم، بصفة خاصة، في تحديد طبيعة التحكيم وفي تدوين قواعده الإجرائية مما أتاح إبرام عدة اتفاقات للتحكيم وعرض منازعات شتى على التحكيم الدولي. وكانت محكمة العدل الدولية نتاجاً لتلك الجهود الأولى التي بذلت في مجال التحكيم الدولي الحديث. ومن أهم جوانب مؤتمر لاهاي

٤٩ - وعلى صعيد البلدان الأمريكية، قالت إن التعريف بالقانون الدولي وتدريبه ونشره يتواصل وتنظم الجامعات ومعاهد البحوث عددا متزايدا من الدورات الدراسية في هذا المجال. وقد وصف الأمين العام العديد من الأنشطة المتعلقة بالقانون والجارية على المستوى الدولي. وخلال هذا العقد، أصدرت منظمة الدول الأمريكية سلسلة من الصكوك الدولية تتعلق بأمر منها الاختفاء القسري للأشخاص، والمعاقبة على العنف الموجه ضد المرأة والقضاء عليه، والاتجار غير المشروع بالقاصرين، والفساد، والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والقضاء على التمييز ضد الأشخاص المعوقين. وتجدر بالإشارة بصفة خاصة اتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص المعوقين، التي اعتمدها منظمة الدول الأمريكية في حزيران/يونيه ١٩٩٩. وهذا الصك الأول من نوعه ينص على مجموعة من الالتزامات من قبيل إقامة هيكل أساسية لتسهيل تنقل الأشخاص المعوقين والقيام بحملات للتوعية؛ وأنشئت آلية للمتابعة والتقييم بغية تعزيز التعاون بين الدول لتحقيق هذه الأهداف.

٥٠ - وخلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩، نشرت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق

السلام ومنع انتهاكات القواعد الدولية. وفيما يتعلق بالاستنتاجات المتعلقة بمواضيع الذكرى المئوية، قال إن حكومة اليابان ترى أنه لئن أحرز تقدم كبير في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة، فإن الحقيقة التي لا سبيل إلى دحضها هي أن هذه العملية قد تعثرت خلال السنوات العديدة الماضية. وعلى سبيل المثال، لم يتمكن مؤتمر نزع السلاح، منذ الانتهاء من مفاوضات معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من الشروع في مفاوضات جوهرية بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية أو بدء المناقشات بشأن نزع السلاح النووي عموماً. وخلال الذكرى المئوية، قدمت اقتراحات مفيدة بشأن إنفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واختتام المفاوضات بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية ودخولها حيز النفاذ، والتصديق على المعاهدة الثانية للحد من الأسلحة الاستراتيجية (ستارت ٢) ودخولها حيز النفاذ ومفاوضات المعاهدة الثالثة للحد من الأسلحة الاستراتيجية. وتأمل اليابان أن يحرز تقدم ملموس على ضوء الاستنتاجات المذكورة أعلاه.

٥٧ - وفيما يتعلق بالقانون الإنساني وقوانين الحرب، قال إن اليابان ترحب باعتماد البروتوكول الجديد لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ المتعلقة بحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، واتفاقية أوتواوا لحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتلزم مواصلة تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني على ضوء الانتهاكات العديدة التي طالت تلك القواعد.

٥٨ - واستطرد قائلاً إن اليابان ترى أن تكثرت الدول من استخدام الآليات القائمة للتسوية السلمية للمنازعات. ولعل سبب عدم اشتغال الآليات المتاحة على النحو المطلوب يعود إلى انعدام الإرادة السياسية أكثر مما يعود إلى أي قصور جوهري فيها. وتقوم محكمة العدل الدولية بدور هام في هذا

الأول التعريف بمفهوم التدوين الذي ساهم كثيراً في تطوير القانون الدولي. ومنذ ١٨٩٩، توسع تطوير القانون الدولي وتدوينه توسعاً هائلاً نتيجة للإطار القانوني المتين الذي وضعه مؤتمر لاهاي. وانضمت عدة دول جديدة إلى المجتمع الدولي، واتخذت الساحة الدولية أبعاداً جديدة بفضل الحضور النشط للمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني ودورها القائم على المشاركة وبفضل التحولات الناجمة عن التقدم الصناعي والتكنولوجي الكبير وثورة المعلومات. وبات من المتعين حتماً تحديث الصكوك التي وضعها المؤتمر وتكييفها مع احتياجات بيئة دولية تتغير باستمرار، غير أن الروح الإنسانية لمؤتمر لاهاي لا تزال توطر أهداف اللجنة وأعمالها. ورغم أن بلده لم يكن من المدعويين للمشاركة في المؤتمر الدولي الأول للسلام في ١٨٩٩، فإن لا يزال ملتزماً بقوة باحترام وتعزيز روح ذلك المؤتمر بعد مضي مائة سنة على عقده.

٥٤ - وقال إنه رغم الصراعات العنيفة التي لا تزال قائمة في شتى بقاع العالم، فإن حفظ السلم والأمن الدوليين سيظل من أهم التزامات الإنسانية على مدى السنين القادمة. وللتصدي لهذا التحدي، ينبغي أن يكون هدف الألفية القادمة خلق "ثقافة سلام" تقوم على سيادة القانون الدولي.

٥٥ - وينبغي ألا تنتهي جهود تعزيز سيادة القانون الدولي وتطويره التدريجي وتدوينه بانتهاء عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. وفي هذا الصدد، قال إن وفده يؤيد تأييداً تاماً المقترح الداعي إلى أن تستمر برامج العقد إلى ما بعد سنة ١٩٩٩.

٥٦ - السيد كاوامورا (اليابان): قال إن أنشطة الاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام كللت بنجاح باهر. وشدد الاحتفال على ضرورة أن يستند النظام الدولي إلى سيادة القانون وعلى واجب قيام المجتمع الدولي ببناء

لعام ١٩٤٩. ويستعرض تقرير الأمين العام بشأن عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (A/54/362) شتى الأنشطة التي قامت بها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الأكاديمية بغرض تحقيق أهداف العقد، المبينة في قرار الجمعية العامة ٢٣/٤٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. وفي هذا الصدد، فإن حصيلة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه إيجابية للغاية. وعلى سبيل المثال، يتضمن التقرير قائمة بشتى الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي اعتمدت تحت إشراف الأمم المتحدة خلال هذا العقد. كما أقرت المنظمات الدولية ووكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية عددا كبيرا من الصكوك الدولية خلال هذه الفترة.

٦٣ - وتجدر بالإشارة بصفة خاصة أعمال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه التي قامت بها لجنة القانون الدولي ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، فضلا عن فتاوى محكمة العدل الدولية وتنفيذ المحكمة للمبادئ والقواعد الدولية. وتضع الدول ثقة متزايدة في المحكمة على نحو ما يتبين من تزايد عدد القضايا المعروضة عليها خلال هذا العقد. كما يجدر بالإشارة تشغيل الآليات القضائية الدولية والإقليمية الأخرى. وأشاد بالعمل الذي تم على الصعيد العالمي لوضع القواعد لتنظيم العلاقات الدولية في جميع مجالات النشاط البشري. كما ينبغي توجيه الانتباه إلى المشاركة النشيطة للبلدان النامية في أنشطة وضع القواعد، وهي أنشطة تكتسي أهمية بالغة في تعزيز القانون الدولي من أجل تنظيم حقوق وواجبات الدول في إطار مجتمع دولي يتسم بالترابط. ولهذا الغاية، ثمة حاجة إلى أن يراعي التطوير المتواصل لتلك القواعد الواقع المتغير للعالم المعاصر.

٦٤ - ومضى قائلا إن الأمم المتحدة قد عملت على الإتيان برد قانوني فعال للقضايا الأساسية التي نشأت على

الصدد وتعيد اليابان تأكيد مناشدتها للدول أن تقبل الولاية الإلزامية للمحكمة. وقد قررت حكومة اليابان المساهمة بمبلغ ٢٤ ٠٠٠ دولار في الصندوق الاستئماني للمحكمة، وما المساهمات السنوية لليابان في الصندوق إلا تعبير واضح عن دعمها لمبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

٥٩ - ويرى وفد اليابان أن عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي يمكن اعتباره عقدا ناجحا، إذ حقق الغرض الرئيسي منه. ويسر حكومة اليابان بصفة خاصة اعتماد عدد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف خلال هذا العقد تحت إشراف الأمم المتحدة وبدور نشيط قامت به اليابان.

٦٠ - ومن المقاصد الرئيسية للعقد تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره. وقد أحرز تقدم ملموس أيضا في هذا المجال. ونظمت اليابان عدة ندوات ومؤتمرات وحلقات دراسية ومحاضرات واجتماعات بشأن القانون الدولي وساهمت في تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه. وعلاوة على ذلك، نشرت اليابان الحولية اليابانية للقانون الدولي.

٦١ - واختتم قائلا إن على الدول الأعضاء أن تنشر لدى العموم على نطاق واسع تقرير الأمين العام، الذي يعد وثيقة مفيدة للغاية. ورغم أن عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي يقترب من نهايته فإنه ينبغي مواصلة السعي إلى تحقيق مقاصده الرئيسية خلال الألفية القادمة.

٦٢ - السيد فاسيكيس (فترويلا): قال إن وفده يود أن يعلن عن تأييده للبيان الذي أدلت به المكسيك باسم مجموعة ريو. فقد كانت سنة ١٩٩٩ سنة ذات أهمية خاصة بالنسبة للأمم المتحدة. فهي السنة الختامية لعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي وتصادف الذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام والذكرى السنوية الخمسين لاتفاقيات جنيف

٦٧ - وفيما يتعلق بتقرير الذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام، قال إن المقاصد والأهداف التي حددت منذ ١٠٠ سنة خلت لتوطيد أركان السلام وتعزيز القانون الدولي الإنساني لا تزال صالحة تماما في العالم الحالي المتقلب. وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى العمل الجليل الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية التي تنوي أن تنشر في أوائل عام ٢٠٠٠ دراسة عن القواعد العرفية للقانون الإنساني السارية على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

٦٨ - وأعرب عن امتنانه لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية لمساهمته المتواصلة في أعمال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ولا سيما لصيانته وتحديثه لقاعدة البيانات المتعلقة بالمعاهدات فضلا عن العديد من المواقع على شبكة الإنترنت المتضمنة لمعلومات عن جهود الأمم المتحدة في مجال القانون الدولي؛ وإنشاء مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية في القانون الدولي التي هي في أولى مراحل عملها؛ وإعداد منشور تحت عنوان "Collection of Essays by Legal Advisers of States and Practitioners in the Field of International Law" (مجموعة الدراسات المعدة من المستشارين القانونيين للدول والمستشارين القانونيين للمنظمات الدولية والممارسين في مجال القانون الدولي)؛ وإعداد منشور عن الأمم المتحدة وتطوير القانون الدولي في التسعينات.

٦٩ - وبما أن عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي على وشك الانتهاء، فإنه يرى أن من المناسب أن تعيد المنظمة تأكيد أهدافه في العقدين القادمين وتحيط علما بالتزام الدول الأعضاء بمواصلة السعي إلى إنشاء آليات بغية تشجيع الامتثال الفعال للقانون الدولي.

٧٠ - السيد كرما (الجزائر): قال إنه في غضون أسابيع معدودة سيبدأ قرن جديد يتزامن مع اختتام عقد الأمم

الصعيد الدولي. وقد أسهم إعلان فترة ١٩٩٠-١٩٩٩ عقدا للأمم المتحدة للقانون الدولي، بمبادرة من البلدان غير المنحازة، وبرنامج العمل المتعلقة به إسهاما كبيرا في النتائج التي أحرزت.

٦٥ - وأوضح أنه لكي يسود القانون العلاقات الدولية، لا يكفي أن توضع القواعد. بل لا بد أن تحترم تلك القواعد ويتم التقيد بها. وهكذا، وعلى غرار ما قالتها ممثلة المكسيك التي تكلمت أيضا باسم مجموعة ريو، لا يزال يتعين القيام بالشيء الكثير في هذا الباب. وبالتالي لا بد أن تبذل الأمم المتحدة من جديد جهودا لضمان امتثال الدول كلها امتثالا تاما للقانون الدولي ومبادئه. وأكدت إكوادور من جديد تأييدها الراسخ للأمم المتحدة في السعي إلى تحقيق تلك الأهداف.

٦٦ - وقال إنه خلال هذا العقد، أصبحت إكوادور طرفا في العديد من الصكوك الدولية، من قبيل بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية أوتاوا لحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. كما وقعت إكوادور اتفاقا ثنائيا له أهمية خاصة بل ويشكل في الحقيقة أفضل إسهام ساهمت به دولتان في تحقيق هدف من الأهداف الرئيسية للعقد، أي تعزيز سبل ووسائل التسوية السلمية للنزاعات بين الدول. وأشار إلى الاتفاقات الشاملة الموقعة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بين إكوادور وبيرو والتي سوت نزاعا إقليميا كان قائما بين البلدين لما يزيد على قرن ونصف. ونصت تلك الاتفاقات، في جملة أمور، على رسم الحدود البرية المشتركة في عين المكان، وإبرام معاهدة للتجارة والملاحة، واتفاق شامل بين بيرو وإكوادور لدمج الحدود، وإنشاء لجنة مشتركة بين بيرو وإكوادور بشأن بناء الثقة المتبادلة وتدابير الأمن.

رئيسية واعتمادها في إطار تدوين القانون الدولي. وقد أتاح عقد عدد من الحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر الحولية القانونية وغيرها من الصكوك بالوسائل الإلكترونية اطلاع الجمهور على القانون الدولي. ونظمت حلقات تدريبية واجتماعات إعلامية بشأن القواعد الموحدة في القانون التجاري الدولي لنشر النصوص التي تضعها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وتشجيع الدول على اعتمادها.

٧٦ - واستطرد قائلاً إن الاحتفال بالذكرى الثوية لمؤتمر ١٨٩٩ الدولي الأول للسلام، الذي نظمته الاتحاد الروسي وهولندا من أهم إنجازات العقد. كما يجدر بالإشارة برنامج لاهاي من أجل السلام والعدل في القرن الحادي والعشرين (A/54/98، المرفق).

٧٧ - ومضى قائلاً إن التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه يرسخ سيادة القانون ويكرس استخدام الوسائل السلمية في تسوية المنازعات. وقال إن حكومته لن تدخر وسعا في تعزيز نشر القانون الدولي في كل الجامعات ومؤسسات التعليم العالي وكذا لدى الجمهور العريض. وإن انضمام الجزائر إلى عدد كبير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بمجموعة متنوعة من المواضيع يدل على التزامها بسيادة القانون وتطبيقه على نطاق واسع.

٧٨ - ويدل إعلان عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي على أن الدول والمنظمات الدولية ما فتئت تؤمن بعالم مترابط تحمى فيه المصالح الفردية أفضل حماية بنظام من القواعد المقبولة عالمياً. كما يعكس رغبة المجتمع الدولي في الدخول في حقبة جديدة من العلاقات الدولية تحترم فيها مبادئ ميثاق الأمم المتحدة احتراماً تاماً.

٧٩ - وأوضح أن السيادة أنشأت القانون الدولي كما شكلت إحدى مبادئه الأساسية. فالقانون الدولي لا يملى من

المتحدة للقانون الدولي. وهذا هو الوقت المناسب لقياس التقدم المحرز، وتقييم أثره على تطور القانون الدولي، وتحديد العناصر التي تحول دون تحقيق أهداف العقد، المحددة في قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٣.

٧١ - وأعرب عن ارتياح وفده لشتى الأنشطة التي عملت على تحقيق التطلعات المعرب عنها في بداية العقد. فالعديد من الدول، ولا سيما منها البلدان الأفريقية والآسيوية، لجأ إلى محكمة العدل الدولية لفض منازعاته. وأصبحت المحكمة جهة لا محيد عنها لتسوية المنازعات بين الدول. ولا بد من تلبية احتياجاتها، لا سيما من الموارد البشرية والمالية، حتى يتأتى لها القيام بمهمتها في أحسن الظروف.

٧٢ - وأحرز تقدم ملموس في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وفي هذا الصدد، تبغى الإشارة إلى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

٧٣ - وأضاف قائلاً إنه أحرز تقدم أيضاً في مجال قانون البحار، بما في ذلك إنشاء شتى الهيئات المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار وتشغيلها بفعالية. وعلاوة على ذلك، أعدت عدة نصوص قانونية في مجال القانون التجاري الدولي تكتسي أهمية بالغة.

٧٤ - وتجدر بالملاحظة أيضاً الأعمال المهمة التي قامت بها لجنة القانون الدولي، والتي كانت دراساتها القيمة في عدد من المواضيع أرضية للمناقشات والمفاوضات بين الدول فيما يتعلق بإعداد الصكوك القانونية وتطوير مجالات جديدة من القانون الدولي.

٧٥ - وأوضح أن هذه الجهود ما كانت لتؤتي أكلها لولا المساعدة التي قدمها مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية لشتى المؤتمرات من أجل التفاوض بشأن صكوك قانونية

من المنظمات العاملة في مجال القانون الدولي إلى أن تشارك بصورة منتظمة في الجهود الرامية إلى بلوغ هذا الهدف.

٨٣ - وأكد ضرورة تكييف أنشطة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه مع وظائف لجنة القانون الدولي وكذا مع الواقع الدولي المتغير.

٨٤ - واختتم معربا عن ارتياح وفده للجهود المبذولة في إطار برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وهو برنامج يكتسي أهمية خاصة في برنامج تعزيز المعرفة العملية بالقانون الذي قدم إلى مجلس الشيوخ الفلبيني.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

فوق ولا يفرض على الدول؛ بل إنه ينبثق مباشرة عن رضاها. وتدوين القانون الدولي مهمة نبيلة؛ غير أنه لتعزيز عالميته وطابعه الملزم لا بد أن يشارك المزيد من الدول في تدوينه وتطبيقه. وينبغي بالتالي إيلاء عناية خاصة لتنوع الدول، واختلاف مستوى نموها، وخصوصياتها السياسية والثقافية ويتعين أن تشارك البلدان النامية بصورة متزايدة في المفاوضات الدولية التي تصاغ فيها الصكوك القانونية، وذلك لتشجيع على قبول هذه الصكوك.

٨٠ - واختتم قائلاً إنه على الرغم من التقدم المحرز، فإن بعض أهداف العقد لم تتحقق. ولا يزال يتعين القيام بالشئ الكثير لضمان السيادة المطلقة للقانون وتعزيز الاحترام التام لأهداف ومبادئ الميثاق.

٨١ - السيد كايانو (الفلبين): قال إن هدف تشجيع قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها الذي نُص عليه في دستور بلده لا يمكن تحقيقه بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي وحده. بل ينبغي أن تراعى متطلبات البلدان المتعلقة بخصوصياتها المتنوعة والمرحلة المعينة التي بلغها نموها.

٨٢ - وفيما يتعلق بهدف تعزيز سبل وأساليب التسوية السلمية للمنازعات بين الدول، قال إن رابطة أمم جنوب شرق آسيا قد أنشأت آلية إقليمية لتسوية المنازعات وهي بصدد إعداد ورقة عن الدبلوماسية الوقائية. وفي نطاق أنشطة الأمم المتحدة، ينبغي توجيه الانتباه إلى إعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية والإعلان المتعلق بمنع وفض المنازعات والحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا المجال، وأعمال لجنة القانون الدولي لتسهيل وضع قواعد موضوعية تنص على التسوية السلمية للمنازعات. وفي رأيه، ينبغي دعوة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها